

230448 - العفو عن يسير سلس البول بعد كمال التحفظ

السؤال

لي سؤال حول رجل يعاني من قطرات البول بعد التبول لفترة طويلة - أي شخص يأخذ أحكام صاحب السلس - فيتحفظ منه بلف مناديل ورقية حول ذكره : حوالي أربع مناديل مطوية - وهو ما يشكل عدة طبقات (ستة عشر) تفصل الذكر عن اللباس الداخلي - والقطرات حسب غلبة الظن يسيرة إلا أنها تمر من طبقة لطبقة ولا تصل مباشرة للباس ، وبمرور الوقت يشك في تنجس اللباس خاصة وأن المناديل تعرق بفعل الحرارة وتصبح رطبة وربما - وليس يقينا - تجاوزت القطرات اليسيرة كل الطبقات ووصلت للباس الداخلي فهل هذا معفو عنه ؟
علما وأنه في تغيير اللباس عند كل صلاة مشقة كبيرة ، وأيضا في الإسراف في استعمال المناديل حرج ، فهي كما هو معلوم بضاعة ذات ثمن ، ولكن يبقى الإشكال في مخافة أن يكون هناك تهاون وتقصير في التحرز من النجاسة ، ففي عديد من الفتاوى يقال : بأن على المريض التحفظ بشد خرقة فأرجو تبیین نوع الخرقة - أو حتى طرح مثال أكرمكم الله - وكيفية تطهيرها ؟ وما المعفو عنه عند وصول قليل من هذه القطرات للثوب الداخلي ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

يبعد أن تمر قطرات البول اليسيرة عبر كل هذه الطبقات المذكورة من المناديل ، والذي يظهر أن هذا الشك ناتج عن وسوسة زائدة ؛ ولذا فالواجب عليك إهمال ذلك ، وعدم الالتفات إليه ، وبهذا يحصل الشفاء من الوسوسة ؛ لأن الإنسان كلما تغافل عن الوسواس ؛ كان ذلك أدعى لعلاجه ، وكلما التفت إليها ، تمكّنت منه ، وازدادت عليه ، حتى تنعّص عيشه ، وتصعب عليه كثيرا من الأحكام الشرعية ، وربما تنتهي به إلى ترك العمل بتلك الأحكام ، والعياذ بالله .

ولذلك فقد نص العلماء على أن

الشك إذا كثر ، وجب طرحه وعدم اعتباره ، وعدم الالتفات إلى احتمال وقوع الأمر المشكوك فيه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " إذا كان [أي : السلس] وهما ، كما يوجد في بعض الناس الذين عندهم وسواس ؛ فإن هذا لا يلتفت إليه إطلاقا ، يعرض عنه ، ويتلهى عنه ، وسيزول عنه بإذن الله " انتهى من اللقاء (السادس والعشرين) من " لقاءات الباب المفتوح " .

وللاستزادة يرجى مراجعة السؤال : (62839)

ثانيا :

على افتراض السلامة من داء الوسوسة ، وأن قطرات البول تتساقط فعلا دون تحكم ، وتتجاوز طبقات المناديل ، فإن العلماء قد نصوا على العفو عن يسير سلس البول ، بعد كمال التحفظ ، بلف منديل معتاد ، أو خرقة ، أو نحوها ، وما خرج عن ذلك كله : فهو معفو عنه ؛ لصعوبة الاحتراز منه ، وضبط الأمر بالكلية .

قال البهوتي في " شرح منتهى الإرادات " (1/108) :

ويعفى " عن يسير سلس بول ، بعد كمال التحفظ ، لمشقة التحرز منه " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " ومن يسير النجاسات التي يعفى عنها ، لمشقة التحرز منه : يسير سلس البول لمن ابتلي به ، وتحفظ تحفظا كثيرا قدر استطاعته " .

انتهى من " الشرح الممتع على زاد المستقنع " (1/447) .

فالشرع الحنيف مبني على

اليسر والسهولة ، لا على التشديد والوسوسة ، كما قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) ، ولقوله تعالى : (مَا جَعَلَ

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، ولقوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ، وفي الصحيح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَا تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) .

والسؤال عن نوع الخرقة

وكيفية تطهيرها ، مما يؤكد إصابة السائل بالوسوسة ، فعليه أن يجتنب الاسترسال مع

الوساوس ، وأن يسأل الله العافية منها ، فالخرق التي تمنع وصول البول إلى البدن

والثياب معروفة ، وتطهيرها كتطهير سائر الألبسة بغسلها بالماء ، وهذا أمر معلوم لا

يخفى ، فلا تشدد على نفسك ، ولا تكلفها من أمرها شططا .

والله أعلم .